

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير صفة النفع العام
لمشروع ازدواج طريق دمياط / رأس البر ؛
وعلى ما عرضه محافظ دمياط ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨
باعتبار مشروع ازدواج طريق دمياط / رأس البر من أعمال المنفعة العامة النص الآتى :
(يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق دمياط / رأس البر فى المسافة
من هاويس دمياط حتى مدخل رأس البر بطول ١١,٥ كم وعرض ٢٠ متراً لتكون
بمسطح ١٤ فدائاً و٦ قراريط و٥,١٢ سهم) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى